



تَنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ الْعَقْدِيَّةِ
عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ



تَنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ الْعَقْدِيَّةِ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ



اعْلَمْ - أَخِي - عَلَّمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنْ كُتِبَ الْمُعْتَزَلَةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ قَدْ حَظِيَتْ بِانْتِشَارِ بَيْنِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهَا وَجَدَتْ مَنْ يَهْتَمُّ بِهَا تَحْقِيقًا وَطَبْعًا وَنَشْرًا، وَلِهَذَا صَارَتْ هِيَ الْمَصَادِرُ الْأُولَى لِدِرَاسَةِ الْبَلَاغَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوْسَسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ، وَيُمْكِنُكَ التَّحَقُّقُ مِنْ ذَلِكَ حِينَ تَتَابَعُ طَبَعَاتِ التَّلْخِيصِ وَالْإِيضَاحِ لِلخَطِيبِ، وَأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَدَلَائِلِ الْإِعْجَازِ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ، وَالْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ، وَلَمْ تَحْظِ الْكُتُبُ الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِثْلُ: تَأْوِيلُ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، وَبَيَانُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ لِلخَطَّابِيِّ، أَوْ الْكُتُبُ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِثْلُ: بَدِيعُ الْقُرْآنِ، وَتَحْرِيرُ التَّحْبِيرِ لِابْنِ أَبِي الْإِصْبَعِ، وَالْمِثْلُ السَّائِرُ لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَالْمِصْبَاحُ لِبدْرِ الدِّينِ بْنِ مَالِكٍ، وَالتَّبْيَانُ لِلطَّيْبِيِّ، لَمْ تَحْظِ هَذِهِ الْكُتُبُ بِمِثْلِ مَا حَظِيَتْ بِهِ كُتُبُ تِلْكَ الْفِرْقِ الْمُنْحَرِفَةِ^(١)، إِنَّ ذَلِكَ لِيُذَكِّرُنِي بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، لَكِنْ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ»^(٢).

وَاعْلَمْ - أَخِي - أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنْ مَوْلَفَاتِ تِلْكَ الْفِرْقِ الْمُنْحَرِفَةِ إِنَّمَا هِيَ خِدْمَةٌ لِمَذْهَبِهِمْ فِي الْعَالِبِ.

وَسَوْفَ أَذْكَرُ بَعْضَ الْبَلَاغِيِّينَ الَّذِينَ وَظَّفُوا الْبَلَاغَةَ لِخِدْمَةِ مَذْهَبِهِمْ، وَتَقْرِيرِ عَقِيدَتِهِمْ^(٣):

(١) انظر «بلاغة أهل السنة» (ص ١١) لمحمد الصَّامِلِ.

(٢) «السير» (١٥٦/٨)، وأوردته الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الرسائل المنبرية» (٢/٢٤٣).

(٣) انظر «بلاغة أهل السنة» لمحمد الصَّامِلِ (ص ٢٠)، وما بعده بتصرفٍ يسيرٍ.



الجاحظ:

هُوَ - مَعَ تَمَكُّنِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ - إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْبِدْعِ^(١)، بَلْ إِنَّهُ إِمَامُ الْفِرْقَةِ الْجَاحِظِيَّةِ^(٢).

كَانَ حُلُوَ الْمَنْطِقِ، فِي أُسْلُوبِهِ رَشَاقَةٌ كَالشَّهْدِ، يَمْتَازُ بِحُسْنِ السَّبْكِ، وَبِرَاعَةِ التَّصْوِيرِ، فَقَدْ اسْتَطَاعَ بِسِحْرِ بَيَانِهِ تَطْوِيعَ النُّصُوصِ لخدمَةِ مُعْتَقَدِهِ الْاِعْتِرَاقِيِّ، وَمَعَ انْحِرَافِهِ فِي الْعَقِيدَةِ فَقَدْ كَانَ مَجَانًا^(٣)، تَارِكًا لِلصَّلَاةِ^(٤)، فَاسْتَعَدَّ بِاللَّهِ مِنْ نَفْثَةِ سِحْرِهِ، وَكُنْ مِنْهُ عَلَيَّ حَذَرٌ؛ فَرُبَّمَا دَسَّ شُبُهَاتَهُ فِي لِحْظَةِ السَّكْرِ؛ فَتَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا تَسْمَعُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُقَفَّعِ:

وَاحْذَرُ - أَيْضًا - ابْنَ الْمُقَفَّعِ؛ فَإِنَّهُ - مَعَ فَرْطِ ذِكَايِهِ، وَقُوَّةِ بَيَانِهِ - مَتَّهَمٌ بِالزُّنْدَقَةِ^(٥).

نَعْتَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُقَفَّعِ أَحَدُ الْبُلْغَاءِ، وَرَأْسُ الْكُتَّابِ وَأَوْلِي

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمِيزَانِ» (٢٤٧/٣) عَنِ الْجَاحِظِ: «كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ». وَقَالَ عَنْهُ تَعَلَّبٌ: لَيْسَ بِنَفْثَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: «كَانَ كَذَّابًا عَلَيَّ اللَّهُ، وَعَلَيَّ رَسُولُهُ، وَعَلَيَّ النَّاسُ».

الْفِرْقَةُ الْجَاحِظِيَّةُ: فِرْقَةٌ تُنْسَبُ لِلْجَاحِظِ، قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَيَّ الْفِرْقَةُ الْجَاحِظِيَّةُ - كَمَا فِي كِتَابِهِ «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» (ص ١٦٠) -: «وَبُؤُ عَرَفُوا جَهْلَانَتَهُ - أَي: الْجَاحِظَ - فِي صَلَاتِهِ، لِاسْتِغْفَرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - مِنْ تَسْمِيَتِهِ إِنْسَانًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ إِحْسَانًا».

(٣) مَجَانًا: أَي: كَثِيرَ الْمَجُونِ - كَمَا وَصَفَهُ نَذْلُكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ حَزْمٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (٣٥٧/٤) - وَالْمَجُونُ: الْأَيْبَالِيُّ الْإِنْسَانُ مَا صَنَعَ، وَمَا قِيلَ لَهُ لِصَلَاتِهِ وَجْهِهِ وَقَوْلُهُ اسْتِحْيَانُهُ، وَبَابُهُ دَخَلَ.

(٤) انْظُرْ «تَارِيخَ بَغْدَادٍ» (٢١٧/٢٢).

(٥) «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٠٨/٦).



الإِنشَاءِ مِنْ نُظْرَاءِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَاتِبِ، وَكَانَ مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، فَأَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِ
الْأَمِيرِ عَيْسَى عَمِ السَّفَاحِ، وَكَتَبَ لَهُ، وَاخْتَصَّ بِهِ.»

قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ: «قَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيَّ يَدَيْكَ بِمَحْضَرِ الْأَعْيَانِ،
ثُمَّ قَعَدَ يَأْكُلُ وَيُزَمِّمُ^(١) بِالْمَجُوسِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟!»

قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أُبَيِّتَ عَلَيَّ غَيْرَ دِينِ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ الْمَهْدِيِّ قَالَ: «مَا وَجَدْتُ كِتَابَ زَنْدَقَةٍ إِلَّا وَأَصْلُهُ ابْنُ
الْمُقَفَّعِ^(٣)».

أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ:

وَاحْذَرَ الْبَاقِلَانِيُّ صَاحِبَ كِتَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَالْإِنْتِصَارِ لِلْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ أَشْعَرِيٌّ
جَلْدٌ^(٤)، بَلْ إِنَّهُ الْمَوْسَسُ الثَّانِي لِلْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ^(٥).

نَعَتَهُ الدَّهَبِيُّ فَقَالَ: «صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْخَوَارِجِ،
وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْكَرَامِيَّةِ، وَانْتَصَرَ لَطَرِيقَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ فِي
مَضَائِقَ، فَإِنَّهُ مِنْ نُظْرَائِهِ^(٦)».

(١) الرُّمُزِمَةُ: كَلَامٌ يَقُولُهُ الْمَجُوسُ عِنْدَ أَكْلِهِمْ بِصَوْتِ خَفِيِّ، لَا يَسْتَعْمِلُونَ فِيهِ اللِّسَانَ وَلَا الشَّفَةَ، لَكِنَّهُ
صَوْتٌ يُدِيرُونَهُ فِي خِيَاشِيمِهِمْ وَحُلُوفِهِمْ، فَيَفْهَمُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

(٢) (السِّيَرُ) لِلدَّهَبِيِّ (٦/٢٠٨).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٦/٢٠٨).

(٤) جَلْدٌ - بِالْفَتْحِ -: أَيُّ شَدِيدٌ صُلْبٌ.

(٥) انْظُرْ «مَوْقِفُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ» لِغَيْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَمَّدِ (ص ٥٤٩).

(٦) «سِيَرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٧/١٩٠).



الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ:

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ تَلْخِصِ الْبَيَانِ فِي
مَجَازَاتِ الْقُرْآنِ، وَكِتَابِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ.

وَصَفَّهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: نَقِيبُ الطَّالِبِينَ^(١).

وَقَدْ اسْتَحْدَمَ الْبَلَاغَةَ لِتَأْوِيلِ الصِّفَاتِ.

القَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ:

هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْأَسَدِ أَبَاذِي، صَاحِبُ كِتَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَظَفَّهُ
لِخِدْمَةِ مُعْتَقَدِهِ الْاِعْتِرَالِيِّ، بَلْ إِنَّهُ مِنْ أْبْرَعِ الْمُعْتَرِلَةِ تَأْوِيلًا.

عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيِّ:

هُوَ إِمَامُ الْبَلَاغَةِ، وَالْمُقَدَّمُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِهَا، صَاحِبُ الْكُتُبِ السَّائِرَةِ فِي
الْبَلَاغَةِ: كَأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ، وَدَلَائِلِ الْإِعْجَازِ، وَالرَّسَالَةِ الشَّافِيَّةِ. قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ:
« شَيْخُ الْعَرَبِيَّةِ، كَانَ شَافِعِيًّا، عَالِمًا أَشْعَرِيًّا، ذَا نُسْكِ وَدِينٍ »^(٢).

وَقَدْ وَظَّفَ مُؤَلَّفَاتِهِ لِخِدْمَةِ مُعْتَقَدِهِ الْأَشْعَرِيِّ، وَالرَّدَّ عَلَى خُصُومِهِمْ مِنْ
الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَوَقَعَ فِي تَأْوِيلِ بَعْضِ الصِّفَاتِ.

فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي:

الرَّازِيُّ مِنْ كِبَارِ الْأَشَاعِرَةِ، وَكِتَابُهُ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ
كِتَابُهُ الْإِعْجَازُ فِي دِرَايَةِ الْإِعْجَازِ.

(١) « سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » (١٧/٦٣٥).

(٢) « سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » (١٨/٤٣٣).



نَعْتَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «بَدَتْ فِي تَوَالِيْفِهِ بَلَايَا وَعَظَائِمٌ، وَسِحْرٌ وَأَنْجِرَافَاتٌ عَنِ السَّنَةِ، وَتَوْفِيٌّ عَلَى طَرِيقَةٍ حَمِيدَةٍ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»^(١).

ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ قَوْلَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: «تَأَمَّلْتُ الطَّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَليلاً، وَلَا تَرَوِي غَليلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطَّرُقَ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَقْرَأُ فِي الْإثْبَاتِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].
وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي، عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي»^(٢).

السَّكَاكِي:

هُوَ أَبُو يَعْقُوبَ يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّكَاكِي، صَاحِبُ كِتَابِ «مِفْتَاحِ الْعُلُومِ»، الَّذِي أَصْبَحَ قُطْبَ الرَّحَى لِلْبَلَاغَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَبِخَاصَّةِ أَصْحَابِ الْأَتْجَاهِ الْعَقْلِيِّ^(٣)، وَهُوَ مُعْتَزِلِيٌّ جَلْدٌ.

نَعْتَهُ يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ بِقَوْلِهِ: «مُتَكَلِّمٌ فَقِيهٌ، مُتَفَنَّئٌ فِي عُلُومِ شَيْئٍ»^(٤).

الرَّمْخَشَرِيُّ:

الرَّمْخَشَرِيُّ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الرَّمْخَشَرِيُّ؟، الرَّمْخَشَرِيُّ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْبِدْعِ^(٥)، إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْبَلَاغَةِ.

لَهُ كِتَابُ الْكَشَافِ، يُعَدُّ مَرْجِعاً عِنْدَ جُمْهُورِ الْبَلَاغِيِّينَ، كَشَفَ فِيهِ عَنْ أَسْرَارِ الْإِعْجَازِ الْبَيَانِيَّةِ وَالْعَوُصِّ فِي الْمَعَانِي.

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥٠٠/٢١).

(٢) «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٥٠١/٢١).

(٣) انظُرْ «بَلَاغَةُ أَهْلِ السَّنَةِ» (ص ٥٥).

(٤) «مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (٥٨/٢٠ - ٥٩).

(٥) وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٥١/٢): «أَنَّهُ كَبِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ».



لكنه وظفه لخدمة معتقده، فهو كما قيل عنه: «يُنظَرُ إِلَى الْقُرْآنِ نَظْرَةً عَامَّةً، فَيَجْعَلُ الْآيَ الْمُنَاصِرَةَ ظَوَاهِرَهُ لِلْمَذْهَبِ الْاِعْتِزَالِيِّ مُحْكَمَةً، وَتِلْكَ الَّتِي تُخَالِفُهُ مُتَشَابِهَةً، ثُمَّ يَرُدُّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ لِيُخْضِعَ تَفْسِيرَهَا لِلرَّأْيِ الْاِعْتِزَالِيِّ»^(١).

وقد كان ذكياً في الدرس، جعلت أحد كبار الأئمة يستخرج بعض ضلاليته بالمناقيش^(٢)، فقد كان يسرق الإنسان حال السكر^(٣) بما أوتي من سطوع بيان، وبراعة في الكلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أثناء الكلام عن تفاسير المعتزلة ما نصه: «ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة، يدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون: كصاحب «الكشاف» ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير من أهل السنة من تفاسيرهم الباطلة»^(٤).

وقال عنه الذهبي - رحمه الله -: «صالح، لكنه داعية إلى الاعتزال - أجارنا الله - فكن حذراً من كشافه»^(٥).

وألّف العلامة السبكي كتاباً سماه: «الانكشاف عن قراءة الكشاف»، ذكر

(١) «منهج الرّمخسري في تفسير القرآن وبيان إعجازه» (ص ١٠٦).

(٢) قال الإمام البلقيني - رحمه الله - كما في «الإثقان في علوم القرآن» (٢/١٩٠): «استخرجت من الكشاف اعتزالاً بالمناقيش». والمناقيش: جمع منقاش - بالكسر -، الّله ينقش (أي: ينتف) بها الشوك من الجسم.

(٣) قال الإمام السيوطي - كما في «التحبير» (٣٣٠ - ٣٣١) -: «ومن لا يقبل تفسيره المبتدع، خصوصاً الرّمخسري في «كشافه»؛ فقد أكثر فيه من إخراج الآيات عن وجهها إلى معتقده الفاسد، بحيث يسرق الإنسان من حيث لا يشعر، وأساء فيه الأدب على سيد المرسلين - ﷺ - في مواضع عديدة، فضلاً عن الصحابة وأهل السنة».

(٤) «مقدمة أصول التفسير» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٣٨).

(٥) «لسان الميزان» (٤/٧٨).



فِيهِ: أَنَّهُ عَقَدَ التَّوْبَةَ مِنْ إِقْرَائِهِ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، فَلَا يَقْرُؤُهُ، وَلَا يَنْظُرُ فِيهِ أَبَدًا؛ لِمَا حَوَاهُ مِنَ الْإِسَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَقَالَ: «وَقَدْ اسْتَشَارَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ نُسْخَةً، وَيَحْمِلَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَشْرْتُ عَلَيْهِ بِالْأَيْفَعَلِ حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يُنْقَلَ إِلَى بَلَدٍ هُوَ فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَنَابِهِ - ﷺ -، عَلَى أَنَّهُ آيَةٌ فِي أَنْوَاعِ الْبَلَاغَةِ وَالْإِعْجَازِ^(١)، لَوْلَا مَا شَانَهُ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُبَيِّنًا مَزِيَّةَ تَفْسِيرِهِ: «... فَانْفَرَدَ بِهَذَا الْفَضْلِ عَلَى جَمِيعِ التَّفَاسِيرِ، لَوْلَا أَنَّهُ يُؤَيِّدُ عَقَائِدَ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ اقْتِبَاسِهَا مِنَ الْقُرْآنِ بِوُجُوهِ بَلَاغِيَّةٍ»^(٣).

أَيُّ أَخِي، هَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَقَطْرَةٌ مِنْ مَطْرَةٍ مِمَّا عِنْدَ الزَّمْخَشَرِيِّ مِنَ الطَّوَامِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ كِبَارِ أئِمَّةِ الْبَلَاغَةِ يَتَتَرَسُّ بِعِلْمِهِ، وَيَسْتَخْرِجُ مِنَ الْكَشَافِ اعْتِرَازًا بِالْمَنَاقِيشِ، فَمَا أَحْوَجَنَا نَحْنُ إِلَى الْفِرَارِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبُهَ حَطَافَةٌ!!

الْمُتَنَبِّي:

الْمُتَنَبِّي شَاعِرَ الدُّنْيَا، وَشَاغَلَ النَّاسَ، أَبْيَاتُهُ كَالنَّجُومِ ضِيَاءً، وَالْحَدَائِقِ بَهْجَةً.

(١) انظُرْ - أَخِي - كَيْفَ اتَّفَقَتْ عِبَارَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِسَادَةِ بِيَانِ الزَّمْخَشَرِيِّ، لَكِنْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَمِنْ كَشَافِهِ.
وَقَدْ قِيلَ:

وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِبُهُ سُوءُ تَعْبِيرٍ
وَإِنْ تَعَبْتُ قُلْتُ: ذَا تَفِيءُ الزَّنَابِيرِ
سِحْرُ الْبَيَانَ يُرِي الظُّلْمَاءِ كَالنُّورِ

فِي زُخْرَفِ الْقَوْلِ تَرْبِيعٌ لِبَاطِلِهِ
تَقُولُ: هَذَا مُجَاجُ النُّحْلِ تَمْدُحُهُ
مَدْحًا وَذَمًّا وَمَا جَاوَزَتْ وَصْفَهُمَا

(٢) «التَّحْيِيرُ» (٣٣٠/٣٣١).

(٣) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ» (ص ٥٥٣).



وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ، الَّذِي يَتَمَيَّزُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ بِرِقَّةِ الدِّينِ،
وَضَعْفِ الْيَقِينِ.

فَهَا هُوَ يَقُولُ فِي رَأْيِهِ:

يَتَرَشَّفَنَّ^(١) مِنْ فَمِي رَشَفَاتٍ هُنَّ فِيهِ أَحْلَى مِنَ التَّوْحِيدِ^(٢)
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فَتَأَمَّلْ حَالَ أَكْثَرِ عَشَاقِ الصُّورِ،
تَجِدْهَا مُطَابِقَةً لِذَلِكَ، ثُمَّ ضَعَّ حَالَهُمْ فِي كَفَّةٍ، وَتَوَحَّيْدَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ فِي كَفَّةٍ، ثُمَّ
زَنَّا وَزَنَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيُطَابِقُ الْعَدْلَ، وَرَبَّمَا صَرَخَ الْعَاشِقُ مِنْهُمْ بِأَنَّ
وَصَلَ مَعْشُوقَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّهِ، كَمَا قَالَ الْعَاشِقُ الْخَبِيثُ:

يَتَرَشَّفَنَّ مِنْ فَمِي رَشَفَاتٍ هُنَّ فِيهِ أَحْلَى مِنَ التَّوْحِيدِ^(٣)

السُّبُكِيُّ:

هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بِهَاءِ الدِّينِ السُّبُكِيُّ، مِنْ عَائِلَةِ عِلْمِ
أَشْعَرِيَّةٍ، أَسْهَمَتْ فِي كُلِّ فَنٍّ، لَهُ فِي الْبَلَاغَةِ التَّصَانِيفُ الْكَثِيرَةُ:

كَالْإِغْرِيضِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالتَّعْرِيزِ، وَالْأَقْتِنَاصِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ
الْحَصْرِ وَالْقَصْرِ، وَالْاِخْتِصَاصِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، وَأَحْكَامِ كُلِّ مَا تَدُورُ عَلَيْهِ، وَوَشْيِ
الْحُلَلِ فِي تَأْكِيدِ النَّفْيِ بِلا، وَسَبَبِ الْانْكَفَافِ عَنْ إِقْرَاءِ الْكُشَافِ.

وَهَذَا الْأَخِيرُ أَمْلَاهُ حِينَ وَقَفَ عَلَى طَوَامِ الرَّمْحَشَرِيِّ فِي كَشَافِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ
الْعَقْدِيَّةِ، وَنَبَلِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

(١) يَتَرَشَّفَنَّ: يُقْبَلْنَ وَيَمْتَصَّنَ.

(٢) ديوانه (٦٢/١).

(٣) «الجواب الكافي» (ص ٣٥٤).



وَمِمَّا يُحْمَدُ لَهُ: رُدُّوهُ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غُبَارِهِمْ، فَهَا هُوَ يَتَّفِقُ مَعَ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي اللُّجُوءِ لِبَابِ التَّخْيِيلِ حِينَ يَكُونُ النَّصْرُ مُخَالَفًا لِمَا يَرَاهُ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ.

فَهَا هُوَ يَشْرَحُ قَوْلَهُ - تَعَالَى - ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧].

نَقَلَ عَنِ الزَّمْخَشَرِيِّ: « فِيهِ تَفْوِيضٌ مُطْلَقٌ لِمَعْنَى الْقَبْضَةِ وَالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: مِنْ غَيْرِ ذَهَابٍ بِالْقَبْضَةِ وَلَا بِالْيَمِينِ إِلَى جِهَةِ حَقِيقَةٍ أَوْ مَجَازٍ »^(١).

ثُمَّ أَتَى عَلَى بَابِ التَّخْيِيلِ بِقَوْلِهِ: « وَلَا تَرَى بَابًا فِي عِلْمِ الْبَيَانِ أَدَقَّ وَأَلْطَفَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا أَنْفَعُ وَلَا أَعُونَ عَلَى تَعَاطِي تَأْوِيلِ الْمُشْتَبِهَاتِ »^(٢).

فَانظُرْ - أَخِي - كَيْفَ رَجَعَ هَذَا الْإِمَامُ مِنَ الْمِيدَانِ وَبِهِ كَلِمٌ!^(٣)

فَكُنْ حَذِرًا؛ فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا الْبَحْرَ خَاضَ فِيهِ عُلَمَاءُ أَعْلَامٍ، وَمَنْ مِنْهُمْ قَدْ سَلِمَ، وَمَنْ مِنْهُمْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَلَامِ!

التَّفْتَازَانِيُّ:

هُوَ سَعْدُ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ التَّفْتَازَانِيُّ، صَاحِبُ شَرْحِ التَّلْخِيسِ، وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ. وَيُحْمَدُ لَهُ رَدُّهُ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ، لَكِنَّهُ وَقَعَ فِي التَّأْوِيلِ.

وَقَدْ وَصَفَهُ أَحَدُهُمْ بِأَنَّهُ: « مَا تُرِيدِي صُلْبٌ »^(٤).

(١) « عُرُوسُ الْأَفْرَاحِ شَرْحُ التَّلْخِيسِ » (٤/ ٣٥).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٦).

(٣) الكَلْمُ - بِالْفَتْحِ - : الْجَرْحُ، وَالْجَمْعُ كَلُومٌ، وَكَلَامٌ.

(٤) « الْمَاتَرِيدِيُّ وَمَوْفِقُهُمْ مِنْ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلشَّمْسِ الْأَفْغَانِي » (١/ ٢٩٣).



السُّيُوطِيُّ:

هُوَ جَلالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، صَاحِبُ عُقُودِ الْجَمَانِ فِي الْبَلَاغَةِ، وَفَتَحَ الْجَلِيلِ
لِلْعَبْدِ الدَّلِيلِ، وَمَجَازِ الْفُرْسَانِ إِلَى مَجَازِ الْقُرْآنِ، وَجَنِّي الْجِنَاسِ، وَتَلْخِصِ
الْمِفْتَاحِ، وَأَسْرَارِ الْقُرْآنِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَهُوَ صَاحِبُ الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَمُعْتَرِكُ
الْأَقْرَانِ.

وَالسُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غُبَارِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي
التَّأْوِيلِ كَمَا فِي كِتَابِهِ عُقُودُ الْجَمَانِ، فَتَأَوَّلَ صِفَةَ الْمَجِيءِ فِي بَابِ الْحَذْفِ،
وَجَعَلَ الْمُرَادَ مَجِيءَ الْأَمْرِ أَوْ الْعَذَابِ ^(١).

تَأْوِيلُهُ لِلْقَبْضَةِ وَالْيَمِينِ فِي بَابِ التَّخْيِيلِ ^(٢).

تَأْوِيلُهُ لِصِفَتِي النَّفْسِ وَالْمَكْرِ فِي بَابِ الْمُشَاكَلَةِ، إِذْ يَقُولُ: «فَإِنَّ إِطْلَاقَ
النَّفْسِ وَالْمَكْرِ فِي جَانِبِ الْبَارِي - تَعَالَى - إِنَّمَا هُوَ مُشَاكَلَةٌ» ^(٣).

تَأْوِيلُهُ لِصِفَتِي الْاسْتِوَاءِ وَالْيَدِ فِي بَابِ التَّوْرِيَةِ ^(٤).

ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا:

لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَرَايَا وَالْخَوَاصِّ فِي
الْأُسْلُوبِ الْبَلَاغِيِّ، وَرِسَالَةٌ فِي الْفَصَاحَةِ، وَرِسَالَةٌ فِي صِيَاغَةِ الْكَلَامِ، وَرِسَالَةٌ فِي
تَقْسِيمِ الْمَجَازِ، وَرِسَالَةٌ فِي بَيَانِ الْأُسْلُوبِ، وَهُوَ مَا تَرِيدِي كَمَا ذَكَرَ عَنْهُ الشَّمْسُ
الْأَفْغَانِي ^(٥).

(١) «عُقُودُ الْجَمَانِ» (ص ٧١).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ١٠٠).

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ١١٠).

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ١١٣).

(٥) انظُرْ «الْمَاتَرِيدِيَّةُ وَمَوْقِفُهُمْ مِنْ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١/٣١٥).



وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّوِيلِ كَحَالِ غَيْرِهِ.

يُوسُفُ بْنُ مَرْعِي الْحَنْبَلِيُّ:

هُوَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْبَدِيعِ فِي عِلْمِ الْبَدِيعِ.

خَاضَ فِي التَّوِيلِ كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ، فَهُوَ يَجْعَلُ قَوْلَهُ - تَعَالَى - ﴿الرَّحْمَنُ

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، مِثَالاً لِلتَّوْرِيَةِ!، وَهَذَا تَأْوِيلٌ لِصِفَةِ الْاِسْتَوَاءِ.





مَفَاسِدُ الْمَجَازِ



أَيُّ أَحْيِي، هَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَقَطْرَةٌ مِنْ مَطْرَةٍ، فَلَوْ وَقَفْتَ عَلَى الْخِلَافِ
الدَّائِرِ بَيْنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ، لَطَالَ تَعَجُّبُكَ، وَتَتَوَالَى الرُّدُودُ عَلَى تَعَاقُبِ
الْقُرُونِ، وَعَلَى هَذَا سَارَ الْمَأْتُرِيدِيُّ، وَالشَّيْعَةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ أَنَّ مَبَاحِثَهُمُ الْبَلَاغِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ خِدْمَةٌ لِمَذْهَبِهِمْ، وَالتُّكَاةُ
الَّتِي اتَّكَفُوا عَلَيْهَا هِيَ الْمَجَازُ^(١).

(١) الْحَدِيثُ عَنِ الْمَجَازِ دُو شُجُونٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عُلَمَاءُ أَعْلَامٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ذَكَرَ الشَّيْخُ
مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ الصَّيَّاحِفَةَ خُلَاصَةً ذَلِكَ فِي بَحْثٍ لَهُ، نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيَّةِ (عَدَدُ
٤٧) بِعَنْوَانِ «مَفَاسِدُ الْمَجَازِ»، هَذَا نَصُّهُ: «الْمَجَازُ صَنْعَةٌ اعْتَرِزَالِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ مَحْضَةٌ، تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ
صَرْفِ الْأَلْفَازِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ مَنْطُوقِهَا، وَتَحْوِيلِ هَذَا الْمَنْطُوقِ عَنْ دِلَالَتِهِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ،
وَلَدَيْ رِجَالِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ فِي الْإِسْلَامِ، هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَوْنِهِ التُّكَاةُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا لِتَعْطِيلِ
صِفَاتِ الْخَالِقِ، وَإِنْكَارِ حَقَائِقِ أَفْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ - سُبْحَانَهُ -، وَلَيْ عَنَى مَفْهُومَ الْإِيمَانِ عَنْ دِلَالَتِهِ وَمَعْنَاهُ،
وَتَشْوِيْشِ دِلَالَاتِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ فِي أَذْهَانِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَسَوْفَ نُحَاوِلُ هُنَا الْوُقُوفَ عَلَى
أَهَمِّ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ النَّاجِمَةِ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ، وَإِقْرَارِ وَجُودِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلُغَةِ الْعَرَبِ، مُنْهِنِينَ عَلَى مَا
لَهُ مِنْ أخطَارٍ، تَرَكَّتْ بَصْمَاتُهَا وَأَضْحَتْ فِي مَجَالِ النَّبْلِ مِنْ أَصُولِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَزَعْرَعَةً - بَلْ
وَتَحْطِيمٍ - مُرْتَكِزَاتِهِ الْمُثَلَّى بِاعْتِبَارِهِ الطَّاعُوتِ الرَّدِيفِ لِطَاعُوتِي: التَّوَابِلِ، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّفْلِ
وَالْتَحَاكُمِ إِلَيْهِ فِي مَجَالَاتِ الْعَقِيدَةِ، وَالتَّشْرِيعِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْاجْتِهَادِ.
الْقَوْلُ بِالْمَجَازِ بَدْعٌ ضَلَالَةٌ:

فَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ بَدْعٌ مُحَدَّثَةٌ، وَاصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، مَا عُرِفَ إِلَّا بَعْدَ الثُّلَاثَةِ الْأَوَّلَى الْمَشْهُودِ لَهَا
بِالْخَيْرِيَّةِ.

فَمَا تُقْبَلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ
بِإِحْسَانٍ - أَنَّهُ قَالَ بِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ.

كَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ،
أَوْ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ.



وَقَدْ أَنْكَرَ الْمَجَازُ فِي الْقُرْآنِ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمِمَّنْ أَنْكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ

== بَلْ وَلَا تَكَلِّمْ بِهِ - أَوْ التَّفَتَّ إِلَيْهِ - أَحَدًا مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ: كَالْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَسَيِّبِئِهِ، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَالْكَسَائِيِّ، وَالْفَرَّاءِ، وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.
وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ (الْمَجَازِ): أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ^(١) بْنُ الْمُثَنَّى الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢١٠ هـ)، صَنَّفَ بِعُنْوَانِ (مَجَازِ الْقُرْآنِ)، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ بِهِ قَسِيمَ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا عَنَى بِمَجَازِ الْآيَةِ: مَعْنَاهَا وَتَفْسِيرُهَا عَلَى عَادَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ سَمَّى كِتَابَهُ فِي فَهْمِ دَلَالَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، لَيْسَ غَيْرُ.

(١) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى الْخَارِجِيُّ الْمَجَازِيُّ: وُلِدَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٩/٤٤٥): «لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا أُورِدَتْهُ لِتَوْسِعِهِ فِي عِلْمِ اللِّسَانِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ».

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ - كَمَا فِي «الْمَعَارِفِ» (٥٤٣)، وَ«السِّيَرِ» (٩/٤٤٦) - : «كَانَ الْغَرِيبُ وَأَيَّامُ الْعَرَبِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لَا يُقِيمُ الْبَيْتَ إِذَا أَنْشَدَهُ، وَيُحْطِي إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ نَظْرًا، وَكَانَ يُبْعِضُ الْعَرَبَ، وَأَلَّفَ فِي مِثَالِهَا كِتَابًا، وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - أَيْضًا - فِي «السِّيَرِ» (٩/٤٤٧): «قَالَ أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ: كَانَ يُكْرِمُنِي بِنَاءِ عَلَى أَنْبِي مِنْ خَوَارِجِ سَجِسْتَانَ».

وَقِيلَ: كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْمَرَدِّ؛ أَلَا تَرَى أَبَا نَوَاسٍ حَيْثُ يَقُولُ:

صَلَّى إِلَهَ عَلِيٍّ لَوْطٍ وَشَبِعَ عَيْسِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ، قُلْ بِاللَّهِ آمِينَ
فَأَنْتَ عِنْدِي - بِلَا شَكٍّ - بِقِيَّتِهِمْ مِنْذُ احْتَلَمْتُ، وَقَدْ جَاوَزْتَ سَبْعِينَ

قُلْتُ (أَيُّ: الذَّهَبِيُّ): قَدْ كَانَ هَذَا الْمَرءُ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَاهِرِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا الْعَارِفِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَا الْبَصِيرِ بِالْفِقْهِ وَاخْتِلَافِ أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، بَلْ كَانَ مُعَاقِي فِي مَعْرِفَةِ حِكْمَةِ الْأَوَائِلِ، وَالْمَنْطِقِ، وَأَقْسَامِ الْفَلَسَفَةِ، وَلَهُ نَظَرٌ فِي الْمَعْقُولِ، وَلَمْ يَقَعْ لَنَا شَيْءٌ مِنْ عَوَالِي رَوَايَتِهِ «اه».

قُلْتُ (أَيُّ: فَيُصَلِّ): قَدْ عَرَفْتُ - أَخِي - خَالَ الرَّجُلِ وَانْحِرَافَهُ، وَعَرَفْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهِدِهِ الْبَلَايَا، إِنَّمَا هِيَ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، مِنْ حِكْمَةِ الْأَوَائِلِ (كَسُقْرَاطٍ وَبُقْرَاطٍ)، وَالْمَنْطِقِ، وَأَقْسَامِ الْفَلَسَفَةِ، فَتَنَجَّ عَنْ ذَلِكَ أَشْأَمَ مَوْلُودٍ عَلَى أَهْلِهِ، اسْمُهُ الْمَجَازُ، وَهَذَا الْمَوْلُودُ نَشَأَ وَتَرَعَّرَعَ فِي أَحْصَانِ الْفِرْقِ الْمُنْحَرَفَةِ: كَالْمَعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، فَهُوَ الْكَهْفُ الثَّانِي الَّذِي يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ - بَعْدَ عِلْمِ الْكَلَامِ - عِنْدَمَا تَوَاجَهَهُمْ صَوَاقِعُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَهُمْ، كَمَا قِيلَ:

وَأَنَّ عَنَاءَ أَنْ تُفْهَمَ جَاهِلًا فَيَحْسَبُ - جَهْلًا - أَنَّهُ مِنْكَ أَعْلَمُ
مَتَى يَبْلُغُ الْبَيِّنَاتُ يَوْمًا تَمَامَهُ إِذَا كُنْتُ تَبْنِيهِ وَعَمِيرُكَ يَهْدِمُ؟



الإِسْفَرَاتَيْنِي، وَالْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي فَتَاوِيهِ، وَتَبِعَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الصَّوَاعِقِ

== كَمَا وَرَدَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ (الْمَجَازِ) عَلَى لِسَانِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١ هـ) فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ» (ص ١٠١)، حَيْثُ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَمَّا قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - لِمُوسَى: ﴿إِنَّمَا مَعَكُمْ مُسْتَمْعِنُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ١٥]، فَهَذَا مِنْ مَجَازِ اللَّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنَّمَا سُنَجْرِي عَلَيْكَ رِزْقَكَ، إِنَّمَا سَفَعَلُ بِكَ كَذَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]، فَهُوَ جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ لِلرَّجُلِ: سَأَجْرِي عَلَيْكَ رِزْقَكَ، أَوْ سَأَفْعَلُ بِكَ خَيْرًا».

وَوَاضِحٌ أَنَّ مَرَادَ أَحْمَدَ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ (الْمَجَازِ): أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ: كَمَا يَقُولُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ: إِنَّمَا فَعَلْنَا كَذَا، وَسَوْفَ نَفْعَلُ كَيْتَ، لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ، وَأَنَّهُ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ... وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَرَادَهُ هَذَا قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: «فَهُوَ جَائِزٌ فِي اللَّغَةِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِ(الْمَجَازِ) الْجَائِزَ لَفْظًا، لَا الْمَجَازَ بِمَدلولِهِ الاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي وَضَعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَتَعَارَفُوا عَلَيْهِ.

وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْمَجَازِ - بِمَعْنَاهُ الاصْطِلَاحِيِّ، الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْحَقِيقَةِ - الْمُعْتَرِلَةَ، وَالْجَهْمِيَّةَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، اشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِهِ عَنْهُمْ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَيْنِ مَنْ قَالَ بِهِ مِنْهُمْ عِلْمٌ مِنَ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُوثِقُ بِهِمْ فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْإِسْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ: كَالْتَفْسِيرِ، أَوْ الْحَدِيثِ، أَوْ الْفِقْهِ، أَوْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، أَوْ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَدَلَّ هَذَا كُلُّهُ: عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَجَازِ إِنَّمَا هُوَ بَدْعٌ اعْتَرَلِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَصَنَعَةٌ كَلَامِيَّةٌ صِرْفَةٌ، اجْتَهَدَ فِي نَشْرِهَا، وَالتَّبَشِيرِ بِهَا، وَتَدْعِيمِ أُصُولِهَا، وَوَضْعِ قَوَاعِدِهَا بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضِ مَسْتَوْرَةٍ، تَلْتَقِي فِي نَهَائِهَا لِلْعَمَلِ عَلَى زَعْرَعَةِ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ، وَالنَّبْلِ مِنْ ثَوَابِتِهِ، وَصَرْفِ النَّاسِ عَنِ فَهْمِ هَذِهِ الْأُصُولِ وَتَلَكُّمِ الثَّوَابِتِ الْفَهْمِ السَّدِيدِ، مُوَاجِبَةً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِبَدْعَةٍ أُخْرَى، ظَهَرَتْ هِيَ الْأُخْرَى مُتَزَامَةً مَعَهَا، مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْمَصْدَرِ وَالنَّشْأَةِ، وَالْمَنْهَجِ وَالغَرَضِ، أَلَا وَهِيَ: بَدْعَةُ التَّأْوِيلِ.

هَذَا... عِلْمًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ وَالتَّأْوِيلِ، أَدْنَى ذَرَّةٍ خَيْرٍ - أَوْ أَدْقُ شَعْرَةٍ فَضْلٍ - لَكَانَ صَحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْمُفْضِلَةِ أَسْبَقَ النَّاسَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِمْ السَّابِقِينَ - أَبَدًا - إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَفَضْلٍ، لَا أَنْ يَكُونَ سَبَاقًا إِلَيْهِ أَعْلَاجُ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَصِبَارَةُ الْبِدْعِ، وَمُتَنَطِّعُ مَذْهَبِ الْاِعْتِرَالِ.
تَعْطِيلُ الصِّفَاتِ:

ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ بِالْمَجَازِ قَادٍ إِلَى الْقَوْلِ بِتَعْطِيلِ صِفَاتِ الْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ -، وَقَدْ رَكِبَهُ الْمُعْطَلُونَ لِلْوُصُولِ إِلَى نَفْيِ صِفَاتِهِ - جَلٌّ وَعَلَا - الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ جَعَلُوا يَدَ اللَّهِ، وَوَجْهَهُ، وَسَاقَهُ، ==



الْمُرْسَلَةَ، حَيْثُ عَقَدَ فِيهِ فَصْلًا مُطَوَّلًا بِعُنْوَانِ (فَصْلٌ فِي كَسْرِ الطَّاعُوتِ الثَّلَاثِ

— وَاسْتَوَاءَهُ، وَنَزُولُهُ، وَعُلُوُّهُ، وَكَلَامُهُ، وَثَوْرُهُ، وَمَجِيبُهُ... مَجَازَاتٍ، لَا تُرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا، ثُمَّ انْطَلَقُوا إِلَى نَفْيِهَا، قَائِلِينَ:

إِنَّهُ لَا يَدُلُّهُ - سُبْحَانَهُ - وَلَا سَاقَ، وَلَا وَجْهَ، وَلَا اسْتَوَاءَ، وَلَا نَزُولَ، وَلَا عُلُوًّا، قَالُوا: وَيَدُّ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ مَا مَعَكَ أَنْ تَجْعَلَ مَا خَلَقْتَ بِيَدِي ﴾ [ص: ٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] - مَجَازٌ، هِيَ بِمَعْنَى: النِّعْمَةُ أَوْ الْقُدْرَةُ. وَوَجْهُهُ - جَلَّ جَلَالُهُ - حَيْثُ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَجَازٌ: إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ لَفْظٌ زَائِدٌ، أَوْ أَنَّهُ بِمَعْنَى الذَّاتِ، فَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَيَتَّقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُرَّ الْجَبَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ [سُورَةُ بَرَاءَتِ: ٢٠] - [الليل: ٢٠] - ٢١ - يَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَيَتَّقِي رَبَّكَ. وَإِلَّا ابْتِغَاءَ رَبِّهِ، أَوْ: وَيَتَّقِي ذَاتَ رَبِّكَ، وَابْتِغَاءَ ذَاتِهِ.

وَالرَّحْمَنُ... الَّذِي هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - قَالُوا عَنْهُ: إِنَّهُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الرَّأْفَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالرَّحْمَةَ إِنَّمَا هِيَ رِفْعَةٌ تَعْتَرِي الْقَلْبَ، وَهِيَ الْكَيْفِيَّاتُ النَّفْسِيَّةُ، وَاللَّهُ مُنَزَّ عَنْهُ ذَلِكَ.

يَقُولُونَ هَذَا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَهَلْ هُنَا إِحْدَادٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ إِنْكَارِ حَقَائِقِهَا، وَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهَا مَجَازَاتٌ؟

قَالُوا: وَالْمَجِئُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفتح: ٢٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [البقرة: ٢١٠] - إِمَّا هُوَ مِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ. وَالْاسْتَوَاءُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥] - مَجَازٌ، بِمَعْنَى اسْتَوَى، أَوْ بِمَعْنَى: قَصَدَ وَأَقْبَلَ عَلَى خَلْقِهِ، وَلَيْسَ هُوَ الْاسْتَوَاءُ الَّذِي بِمَعْنَى: اسْتَقَرَّ؛ لِأَنَّ الْاسْتَوَاءَ - بِهَذَا الْمَعْنَى - لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَخْلُوقِينَ. وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ نُورًا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [التور: ٣٥]، وَقَالُوا: هَذَا مَجَازٌ مَعْنَاهُ: مُنَوَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالنُّورِ الْمَخْلُوقِ، أَوْ بِمَعْنَى: هَادِي أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ (النُّورَ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَهُوَ نُورٌ وَحِجَابُهُ النُّورُ، وَهَذَا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ.

كَمَا أَنْكَرُوا صِفَةَ الْفَوْقِيَّةِ وَالْعُلُوِّ لِلْخَالِقِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَهُوَ الْفَاخِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل: ٥٠] قَائِلِينَ: هِيَ مَجَازٌ بِمَعْنَى: فَوْقِيَّةُ الرَّبِّيَّةِ وَالْقَهْرِ، لَا بِمَعْنَى: الْفَوْقِيَّةُ الَّتِي هِيَ عُلُوُّ ذَاتِ الشَّيْءِ.

وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿ إِمَّا أَمْرًا إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] - أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ (كَلَامَ اللَّهِ) بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَقَالُوا: =



الَّذِي وَضَعَتْهُ الْجَهْمِيَّةُ لِتَعْطِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ طَاعُوتُ الْمَجَازِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَجْهًا فِي إِبْطَالِ حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ، وَكَشَفَ
 بَلْ هُوَ مَجَازٌ، إِذْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ، وَالْأَشْيَاءُ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ هُوَ خَلَقَ كَلِمًا أَسْمَعَهُ
 مُوسَى.

أَمَّا فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : « يَنْزِلُ رَبَّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨)] - فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ النُّزُولَ الْمُرَادَ هُنَا: إِنَّمَا هُوَ نَزُولُ أَمْرِهِ - سُبْحَانَهُ - لَا نَزُولُهُ هُوَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ (يَنْزِلُ) هُنَا مَجَازٌ، لَا حَقِيقَةٌ.

وَهَكَذَا مَضَوْا فِي تَفْهِي الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلخَالِقِ - سُبْحَانَهُ - بِالرُّوحِيِّ عَنِ طَرِيقِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى الخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، إِنَّمَا تَكُونُ هِيَ، وَأَعْمَالُهَا، وَمَصَادِرُهَا، وَأَسْمَاءُ التَّعَالِيَنِ، وَالصِّفَاتُ الْمُشْتَقَّةُ مِنْهَا - حَقِيقَةٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، مَجَازًا فِي حَقِّ الخَالِقِ، وَلَوْ اطَّرَدَ هَذَا الْقِيَاسُ، فَإِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا حَقِيقَةً، وَلَا حَيًّا حَقِيقَةً، وَلَا مُرِيدًا حَقِيقَةً، أَوْ قَادِرًا، أَوْ مَالِكًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْوُجُودَ، وَالْحَيَاةَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْمَلِكَةَ - هِيَ حَقَائِقُ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا مَجَازَاتٍ فِي حَقِّ خَالِقِ هَؤُلَاءِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَهَذَا هُوَ عَيْنَةُ الْمَذْهَبِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، وَدَرَجَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَفِي الْحَقِّ إِنَّ كُلَّ مَنْ يُعْمِنُ النَّظْرَ فِي حَقِيقَةِ الْمَجَازِ وَمَالِهِ يَجِدُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَارِمٌ لِكُلِّ مَنْ ادَّعَى الْمَجَازَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَأَعْمَالِهِ لِرُومًا لَا مَحِيصَ لَهُ عَنْهُ بِحَالٍ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ - « مُخْتَصِرُ الصَّوَاعِقِ » (٢/٢٨٦) - : « فَإِذَا كَانَ كَلَامُ اللَّهِ، وَتَكْلِيمُهُ، وَخَطَابُهُ، وَنِدَاؤُهُ، وَقَوْلُهُ، وَأَمْرُهُ، وَنَهْيُهُ، وَوَصِيَّتُهُ، وَعَهْدُهُ، وَحُكْمُهُ، وَإِنْبَاؤُهُ، وَإِخْبَارُهُ، وَشَهَادَتُهُ كُلُّ أُولَئِكَ مَجَازًا، لَا حَقِيقَةٌ لَهُ - بَطَلَتْ الْحَقَائِقُ كُلُّهَا - ؛ فَإِنَّ الْحَقَائِقَ إِنَّمَا حَقَّتْ بِكَلِمَاتِ تَكْوِينِهِ: ﴿ وَيَحَقُّ اللَّهُ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ [يُونُسُ: ٨٢]؛ فَمَا حَقَّتْ الْحَقَائِقُ إِلَّا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ - سُبْحَانَهُ - اهـ.

تَحْطِيبُهُ: مَدْلُولُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ:

كَمَا وَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْمَجَازِ يُؤَدِّي إِلَى: الْمَسَاسِ بِمَقْهُومِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي دَلِيلِهَا، وَزَعْرَعَةِ مَا تَرْمِي إِلَيْهِ مِنْ حَقَائِقِ، وَدَلَالَاتٍ، وَمَعَانٍ.

قَالُوا: إِنَّ كُلَّ عَامٍ إِذَا خُصَّ صَارَ مَجَازًا، وَلَوْ كَانَ التَّخْصِيسُ بِطَرِيقَةِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَجَازٌ، بِاعْتِبَارِهَا عُسُومًا فَقَدْ خُصَّ بِطَرِيقِ الِاسْتِثْنَاءِ، فَهِيَ لَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَةٍ مَنْطُوقِهَا، وَدَلَالَةِ لَفْظِهَا.



عَوَارُهُ، وَمَا لَهُ مِنْ سَيِّئِ الْأَثَرِ عَلَى عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ، وَتَوَجُّيهِ آيَاتِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ .

== وَهُمْ بِذَلِكَ قَافُوا - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أُوتِنَا قَدْ اعْتَرَفُوا بِاللَّهِ رَبًّا وَخَالِقًا، إِلَّا أَنَّهُمْ رَفَضُوا الْإِدْعَانَ لِمَدْلُولِ «لَا إِلَهَ»، فَأَثَرُوا بِوُجُودِ إِلَهَةٍ أُخْرَى مَعَ اللَّهِ، فِي حِينِ أَنَّ هَؤُلَاءِ جَعَلُوا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ بِرُمَّتِهَا مَحْمُولَةً عَلَى الْمَجَازِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ: صِحَّةُ نَفْيِهِ، وَتَقْصُ دَرَجَةِ دَلَالَتِهِ عَنِ دَرَجَةِ دَلَالَةِ الْحَقِيقَةِ .
ثُمَّ إِنْ بَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى: أَنَّ (مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ) مَجَازٌ - أَيْضًا -، كَيْفَ؟! .

ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ (رَسُول) قَيْدٌ بِطَرِيقِ الْإِضَافَةِ، وَكُلُّ مُقَيَّدٍ - عِنْدَهُمْ - مَجَازٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا وُضِعَ أَصْلًا مُطْلَقًا لَا مُقَيَّدًا، وَاسْتِعْمَالُهُ مُقَيَّدًا اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، كَاللَّفْظِ الْعَامِّ إِذَا خُصَّ سِوَاهُ بِسِوَاهِ، فَهَذَا صَارَ - بِتَخْصِيصِهِ - مَجَازًا، كَمَا صَارَ هَذَا - بِتَقْيِيدِهِ - مَجَازًا - أَيْضًا -، وَبِذَا تَوَصَّلُوا إِلَى تَحْطِيمِ مَدْلُولِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالِاتِّبَاعِ بِشَقِّيْهَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَ(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)!

وَكَفَى بِالْمَجَازِ فَسَادًا إِبْصَالَهُ أَصْحَابَهُ وَالْقَائِلِينَ بِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْعُلُوِّ وَالْانْتِحِرَافِ .
قَصَرَ (الْإِيمَانَ) عَلَى التَّصْدِيقِ:

ثُمَّ إِنَّهُمْ - عَنِ طَرِيقِ قَوْلِهِمْ بِالْمَجَازِ - قَصَرُوا مَفْهُومَ (الْإِيمَانَ) عَلَى التَّصْدِيقِ، وَأَخْرَجُوا مِنْ مُسَمَّاهُ الْعَمَلِ .

قَالُوا: فَلَفْظُ «الْإِيمَانَ» يَدُلُّ عَلَى التَّصْدِيقِ حَقِيقَةً، وَمَا دَلَّاهُ عَلَى الْأَعْمَالِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، وَبِذَلِكَ فَرَعُوا «الْإِيمَانَ» مِنْ مَحْتَوَاهِ، وَخَالَفُوا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ لَفْظَ «الْإِيمَانَ» لَفْظٌ: التَّصْدِيقِ، وَهُوَ الْعِلْمُ، وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]، أَي: بِمُصَدِّقٍ لَنَا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْإِيمَانُ الْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ، وَسَائِرِ الْمُعْتَزِلَةِ .

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا: إِنَّمَا لَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ السَّابِقِينَ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْعَرَبِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ، بَلْ إِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ، إِنَّمَا يَنْقَلِبُونَ الْكَلَامَ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْعَرَبِ فِي زَمَانِهِمْ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنْ دَوَابِينِ أَشْعَارِهِمْ، لَا أَنَّهُمْ يَنْقَلِبُونَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَوْ قَدَّرَ - جَدَلًا - أَنَّهُمْ نَقَلُوا عَنْهُمْ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِيمَانَ مَعْنَاهُ: التَّصْدِيقُ، فَإِنْ نَقَلَ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً - وَبِالْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ - لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَلَامِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - لَا شَكَّ أُبْلَغَ مِنْ جَمِيعِ نَقُولِهِمْ، وَقَدْ دَلَّتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَ الْإِيمَانِ مُتَضَمِّنٌ لِلْعَمَلِ:



١ - قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرُّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ ﴾ فَمَنْ ابْتغى وراءَ ذلك فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨ ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ ﴾ أُولَئِكَ هُمُ الرَّابِتُونَ ١٠ ﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [المؤمنون: ١ - ١١]، فَقَدْ سَاقَ - سُبْحَانَهُ - مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَعْمَالِ، وَجَمَعَهَا عُمْدَةً لِإِيمَانِ الْمُؤْمِنِ، وَدَلِيلَ فَلَاحِهِ فِي الدَّارَيْنِ.

٢ - وَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]، فَفَقِيَ الْإِيمَانَ عَنِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ إِذَا ذُكِرَ بِالْقُرْآنِ لَا يَفْعَلُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْتِسْبِيحِ، وَأَتَّصَفَ بِهِمْ بَعْدَمُ الْاسْتِكْبَارِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَعْمَالٌ دَاخِلَةٌ فِي صَمِيمِ مُسْمَى: «الْإِيمَانِ».

٣ - وَقَالَ: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فَجَعَلَ مِنَ «الْإِيمَانِ» عَدَمَ مَوَادَّةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالرُّكُونَ إِلَيْهِمْ.

٤ - وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «إِنْ مَاتَ عَلَى الْقَبِيلَةِ - قَبِيلٌ أَنْ تُحَوَّلَ - رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ تَدْرِ مَا تَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]» [رواه البخاري (٤٠)].

فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ صَلَاتَكُمْ، الَّتِي كُنْتُمْ تَتَوَجَّهُونَ فِيهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقَبِيلَةِ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ.

كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تُفِيدُ أَنَّ «الْعَمَلَ» مِنَ «الْإِيمَانِ»:

١ - فَقَدْ قَالَ - ﷺ - : «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ، [مُسْلِمٌ (٤٦/١)].

٢ - وَقَالَ - ﷺ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [رواه البخاري (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٩/١)].

٣ - وَقَالَ - ﷺ - : «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ - يَرْتَقِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ - حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [رواه البخاري (٢٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٤/١)].

فَجَعَلَ - ﷺ - قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِمَامَةُ الْأَذَى، وَالْحَيَاءُ، وَمَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ وَالْحَارِ، وَتَجَنُّبُ الْكِبَائِرِ: مِنَ الزَّنَا، وَالسَّرْفَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالنَّهْبِ - كُلُّ أُولَئِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهِيَ جُمْلَةُ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ. =



== وَمِنْ هُنَا كَفَّرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَوَكَّيْعُ بْنُ الْحَرَّاحِ - شَيْخُ الشَّافِعِيِّ - مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطْ. [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٢٠/٧)].

وَقَدْ ضَرَبَ الْقَائِلُونَ بِالْمَجَازِ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ عُرْضَ الْحَائِطِ، وَذَهَبُوا يَتَعَمَّدُونَ عَلَى مُغَالَطَاتٍ ذَهَبِيَّةٍ بَارِدَةٍ لِلتَّوَدُّلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطْ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ. وَهِيَ مَهْرَلَةٌ مُذْهَلَةٌ وَبَارِدَةٌ، جَنَّتْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَحَطَمَتْ أَصْلَ أَصُولِهِ، وَأَرْسَى دَعَائِمَهُ. صَرَفَ الْفِعْلَ الْوَحْيَ عَنْ دِلَالَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ:

وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ يُؤَدِّي إِلَى صَرْفِ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ بِشَقِيهِ: الْإِلَهِيِّ، وَالنَّبَوِيِّ، عَنْ دِلَالَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي مَا جِيءَ بِهَا إِلَّا لِتَأْدِيَةِ مَعَانِيهَا عَنْ طَرِيقِهَا.

فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ أَكْثَرَ أَلْفَاظِ اللَّغَةِ مَجَازٌ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَفْعَالِهَا: كَقَامَ، وَقَعَدَ، وَأَنْطَلَقَ، وَجَاءَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، فِي حِينِ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ مِنْهُ تَأْدِيَةً مَا يَسْتَفْرَقُ الْفِعْلَ. فَمَثَلًا فِعْلُ «قَامَ» يَدُلُّ عَلَى: اسْتِغْرَاقِ جِنْسِ الْقِيَامِ، وَالْجِنْسُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْمَاضِي، وَجَمِيعِ الْحَاضِرِ، وَجَمِيعِ الْأُمُورِ الْكَائِنَاتِ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ وَجِدَ مِنْهُ الْقِيَامُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ - فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَا فِي مِقَّةِ أَلْفِ سَنَةٍ - جَمِيعُ الْقِيَامِ الدَّاخِلُ تَحْتَ مَضْمُونِ دِلَالَةِ الْفِعْلِ «قَامَ».

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، عَلِمْتَ أَنَّ «قَامَ زَيْدٌ» مَجَازٌ؛ لِأَنَّ زَيْدًا هَذَا - عِنْدَمَا قَامَ - لَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَ الْقِيَامِ بِصُورَتِهِ الْاسْتِغْرَاقِيَّةِ الْمَثَلِيَّةِ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ مَهْمَا حَاوَلَ وَأَجْلَبَ، فَكَانَ قَوْلُنَا عَنْهُ: بِأَنَّهُ «قَامَ» مَجَازًا.

وَعَلَيْهِ يَكُونُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢١٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٤٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ فِعْلُهُ - سُبْحَانَهُ -، إِنَّمَا تَكُونُ كُلُّهَا - بِحَسَبِ مَفْهُومِهِمْ - مَجَازًا.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ أَفْعَالُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - نَحْوُ: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ - عَزَّاسُمَهُ - لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ خَلَقَ أَفْعَالِنَا، وَلَوْ كَانَ خَالِقًا حَقِيقَةً لَا مَحَالَةَ، لَكَانَ خَالِقَ الْكُفْرِ، وَالْعُدُوانِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْعَالِنَا، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ: «ضَرَبْتُ عَمْرًا» مَجَازٌ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا فَعَلْتَ بَعْضَ الضَّرْبِ لَا جَمِيعَهُ، أَلَا تَرَكَ تَقُولُ ذَلِكَ، وَلَعَلَّكَ إِنَّمَا ضَرَبْتَ يَدَهُ، أَوْ أُصْبَعَهُ، أَوْ نَاحِيَةَ مِنْ نَوَاحِي ==



جَسَدِهِ؛ وَهَذَا إِذَا اخْتَاطَ الْإِنْسَانُ جَاءَ بِبَدَلِ الْبَعْضِ، وَقَالَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ [هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ جَنِيٍّ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مُخْتَصَرِ الصَّرَاعِي» (٢/٧٦ - ٧٧)].

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ تُصْبِحُ أَلْفَاظُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَكَلَامُ الْمُصْطَفَى - ﷺ - مَجَازَاتٍ، لَا تَدُلُّ عَلَى حَقَائِقِهَا بِحَالٍ، فَتَصِيرُ كَلِمَاتُ اللَّهِ، وَكَلَامُ نَبِيِّهِ لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْ تَمَنَّاتٍ لَا مَرَادَاتٍ لَهَا، فَتَنَحَلُّ بِالتَّالِيِ مِنْ تَكَالُفِهَا، وَتُطْلَقُ الْعِنَانُ لِأَنْفُسِنَا نَفْعُلُ مَا نَشَاءُ، وَنَقُولُ مَا نَشَاءُ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ أَمَامَنَا مَا يُلْزِمُنَا بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مُعَيَّنِينَ، أَوْ يَصْرِفُنَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَكُلُّ الْأَلْفَاظِ مَجَازَاتٍ لَا دَلَالَةَ لَهَا، وَلَا مَضْمُونٍ وَلَا مُحْتَوَى، وَبِذَا نَصَلُ إِلَى تَفْرِيعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مُحْتَوَاهُمَا، وَنُصِّيرُ مِنْهُمَا مُجَرَّدَ تَرَائِيلٍ وَتِلَاوَاتٍ تُثَلِّي الْمَجْرَدَ التَّبْرُكَ، لَيْسَ غَيْرُ.

قَالُوا: «وَالتَّوَكُّيدُ عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٤] مَجَازٌ بِدَلِيلِ تَوَكُّيدِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - عَنْ بَلْقَيْسٍ مَلَكَهَ سَيِّئًا: ﴿ وَأُرْوَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣] فَهُوَ مَجَازٌ بِدَلِيلِ اسْتِخْدَامِ التَّوَكُّيدِ بِ(كَلَّ)، وَهِيَ لَمْ تُؤْتِ لِحَيْةِ رَجُلٍ وَلَا ذِكْرَهُ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ - أَيْضًا - : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الرَّزْمُ: ٦٢] فَمَجَازٌ، فَهَرُ - سُبْحَانَهُ - شَيْءٌ، وَهُوَ مِمَّا يَسْتَنْبِيهِ الْعَقْلُ بِبَدِيهِتِهِ، وَلَا يَجُوحُ إِلَى التَّشَاغُلِ بِاسْتِثْنَائِهِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ - كَأَنَّ مَا كَانَ - لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ. [أَنْظُرْ أَقْوَالَهُمْ هَذِهِ - وَغَيْرَهَا - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «الصَّرَاعِيُّ الْمُرْسَلَةُ» (٢/٨٢)].

وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ الْحَدُّ فِي التَّمَحُّلِ أَنْ قَالُوا: قَوْلُكَ: «قَطَعَ الْأَمِيرُ اللَّصَّ» مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ قَدْ يَكُونُ بِأَمْرِهِ لَا بِيَدِهِ، فَإِذَا قُلْتُ: «قَطَعَ الْأَمِيرُ نَفْسَهُ اللَّصَّ» رَفَعْتَ الْمَجَازَ مِنْ جِهَةِ الْفَاعِلِ، وَصَرَفْتَ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْكَ التَّجْوِيزُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَهُوَ جِهَةُ اللَّصِّ، فَإِنَّمَا قَطَعَ مِنْهُ يَدَهُ، أَوْ رِجْلَهُ، لَا كُلَّهُ، فَإِذَا احْتَضَّتْ قُلْتُ: «قَطَعَ الْأَمِيرُ نَفْسَهُ يَدَ اللَّصِّ»، وَهَذَا - أَيْضًا - مَجَازٌ، وَلَكِنْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْعَضْوِ إِلَى الْمَنْكَبِ، وَالْأَمِيرُ لَمْ يَقْطَعْهَا كُلَّهَا، وَإِنَّمَا قَطَعَ بَعْضَهَا، فَإِذَا احْتَضَّتْ قُلْتُ: «قَطَعَ الْأَمِيرُ نَفْسَهُ يَدَ اللَّصِّ مَا بَيْنَ الْكُوعِ وَالْأَصَابِعِ»، وَهَذَا - أَيْضًا - مَجَازٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّكَ سَمَّيْتَهُ: لَصًّا، وَذَلِكَ بِقِتْضِي اسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ اللَّصُوصِيَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ بِاعْتِبَارِكَ أَوْقَعْتَ الْبَعْضَ عَلَى الْكُلِّ، فَإِنَّ احْتَضَّتْ قُلْتُ: «قَطَعَ الْأَمِيرُ نَفْسَهُ يَدَ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ بَعْضَ اللَّصُوصِيَّةِ مَا بَيْنَ الْكُوعِ إِلَى الْأَصَابِعِ!»، وَهَذَا مَجَازٌ - أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفِعْلَ «قَطَعَ» دَالَ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ قَاطِبَةً، مِنْ لَدُنْ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامَ - إِلَى آخِرِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِيَّةِ، إِذْ هُوَ - فِي الْحَقِيقَةِ - وَاقِعٌ عَلَى



فَرَدُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، لَا عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، فَإِذَا أُرِدَّتِ الْاِحْتِيَاطُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ تَحْدِيدًا:
«أَوْقَعَ الْأَمِيرُ نَفْسَهُ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْقَطْعِ عَلَى يَدِ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَجَدَ مِنْهُ بَعْضَ اللَّصُوصِيَّةِ، مَا بَيْنَ الْكُوعِ
إِلَى الْأَصَابِعِ...» وَبِذَا - فَقَطْ - تَتَحَوَّلُ الْعِبَارَةُ مِنْ حَيِّزِ الْمَجَازِ إِلَى حَيِّزِ الْحَقِيقَةِ!!
فَهَلْ بَقِيَ سُخْفٌ أَبَعْدُ شَأْوًا مِنْ هَذَا السُّخْفِ؟!، وَهَلْ هُنَاكَ تَمَحُّلٌ أَبْلَغُ سَمَاجَةً مِنْ مِثْلِ هَذَا
التَّمَحُّلِ!؟

المجاز سلم الباطنية:

ثُمَّ إِنَّ الْمَجَازَ - وَرَدِينَهُ التَّأْوِيلَ - هُوَ السَّلْمُ الَّذِي اعْتَلَقَتْهُ الْفِرْقُ الْبَاطِنِيَّةُ مِنْ أَجْلِ بُلُوغِ أَعْرَاضِهَا،
وَالْتَكَاةُ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا لِزَخْرَفَةِ أَفْكَارِهَا، وَعَرَضِهَا عَلَى النَّاسِ بِصُورَةٍ جَمِيلَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ بَغِيَّةِ
التَّدْلِيْسِ عَلَيْهِمْ، وَبِالتَّالِيِ إِيقَاعِهِمْ فِي شِرْكَ حَيَاتِلِهَا الْجَهَنَّمِيَّةِ الضَّالَّةِ.
قَالُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» مَجَازٌ، لَا يَدُلُّ عَلَى ظَاهِرٍ لَفْظِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَثْمَةِ
السَّبْعَةِ، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» اثْنَا عَشَرَ حَرْفًا، دَلِيلٌ عَلَى الْحَجَجِ الْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ.
وَكَذَا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) تِسْعَةٌ عَشَرَ حَرْفًا، هِيَ دَلِيلٌ عَلَى سَبْعَةِ الْأَثْمَةِ، وَالْاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ
حُجَّةٌ (١)

قَالُوا: وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ تَعْبِيرُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - عَنِ الْمَعَارِفِ الَّتِي فَاضَتْ عَلَيْهِ، وَمُرَكَّبٌ مِنْ جِهَتِهِ،
وَقَدْ سُمِّيَ «كَلَامَ اللَّهِ» مَجَازًا!!!.

وَقَالُوا بِإِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالْمَعَادِ وَالْعِقَابِ، وَأَنْكُرُوا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَمَا الْجَنَّةُ إِلَّا نَعِيمُ الدُّنْيَا، وَمَا الْعَذَابُ إِلَّا
اشْتِغَالُ أَصْحَابِ الشَّرَائِعِ بِالصَّلَاةِ، وَالصُّومِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ (٢).
ثُمَّ انْتَقَلُوا إِلَى التَّكَالِيفِ وَالْمَصْطَلِحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْيَقِينِيَّةِ، فَاعْمَلُوا فِيهَا مَعَاوِلَ الْمَجَازِ وَالتَّأْوِيلِ،
فَعَدَّتْ رُمُوزًا إِلَى بَوَاطِنِهَا لَا أَكْثَرَ.

فَالْحَنَابِلَةُ - مَثَلًا - هِيَ: مَبَادِرَةُ الْمُسْتَجِيبِ بِإِفْشَاءِ مَا أُلْقِيَ إِلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ.

وَالْعُسَلُ: تَجْدِيدُ الْمَهْدِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ.

وَالصِّيَامُ: الْإِمْسَاكُ عَنْ كَشْفِ الْأَسْرَارِ.

وَالْجِهَادُ: صَبُّ اللَّعْنَاتِ عَلَى الْخُصُومِ.

وَالْبَعْتُ: الْاِهْتِدَاءُ إِلَى مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِنِ.

(١) انظر «بيان مذهب الباطنية وبطلانه» محمد الحسن الديلمي (ص ٤١، ٤٣).

(٢) انظر «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» (ص ٣٩٦ - ٣٩٧). الطبعة الأولى



== وَالزُّكَاةُ: بَثُّ الْعُلُومِ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِمْ وَدِينِهِمْ، يَتَزَكَّوْنَ بِهَا ^(١).

أَمَّا أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ فَجَمِيعُهَا مَجَازَاتٌ، تَخَضَعُ لِتَأْوِيلَاتِ عُقُولِهِمْ، وَتَوَجُّهَاتِ أَهْوَائِهِمْ.

قَالُوا: «اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّاتِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالنَّخِيلِ، وَالْأَعْنَابِ، وَجَمِيعِ الشَّهَوَاتِ - هُوَ دَالٌّ عَلَى الْأَيْمَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، ثُمَّ عَلَى الْحُجَّجِ، ثُمَّ عَلَى اللُّوَاخِجِ، ثُمَّ عَلَى الدُّعَاةِ، ثُمَّ عَلَى الْمُسْتَجِيبِينَ الْبُلَّغِ، ثُمَّ عَلَى الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى. وَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: مِنَ الْجِبْتِ، وَالطَّاعُوتِ، وَإِبْلِيسَ، وَهَارُوتَ، وَمَارُوتَ، وَيَعْقُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرَ، وَوَدَّ، وَسُوعَ - فَمِثْلِهِمْ وَشَكْلِهِمْ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ - أَيُّ: أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -، وَرُؤُسَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ بَعْدَ أُمَّتِهِمْ الْجَائِرِينَ الْمُعَانِدِينَ لِأَهْلِ الْحَقِّ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْبَاطِنِ».

وَقَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٥]، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٥٣]، أَيُّ: ظُهُورُ الْإِمَامِ الْعَاقِبِ. وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

﴿الْمَيْتَةُ﴾ هِيَ: الْإِعْتِمَادُ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ دُونَ الْإِتِّفَاتِ إِلَى بَاطِنِهِ.

أَمَّا ﴿الْمُنْحَقَّةُ﴾: فَالَّذِي نَقَضَ الْعَهْدَ هُوَ الْمُنْحَقُّ تَحْتَ السُّكَيْنِ.

و﴿الْمَوْفُودَةُ﴾: مَا ضُرِبَ بَعْضُ الدَّاعِي. وَ﴿وَمَا أَكَلِ السُّعْبُ﴾: مَا اسْتَزَلَّهُ مُنَاقِقٌ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ عَذَابٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَكَشَفَ أَمْرَ اللَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَاقِبَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤)]. فَقَالُوا: الْقِبْلَةُ مَجَازٌ، لَا كَمَا تَفْهَمُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهَا، إِنَّهَا رَمَزٌ لِلْإِمَامِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَيُّ لَا تَظْهَرُوا وَلَايَةَ الْإِمَامِ، وَلَا تَظْهَرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُ.

وَقَدْ سَلَكْتَ غُلَاةَ الصُّوفِيَّةِ الْمَسْلُوكِ نَفْسَهُ، فَأَوْغَلُوا فِي النَّظَرَةِ الْمَجَازِيَّةِ إِلَى عِبَارَاتِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَمَضَوْا يَتَمَسَّقُونَ فِي تَأْوِيلِهَا حَسَبَ أَهْوَائِهِمْ، وَبِمَا يَتَّفِقُ وَشَطْحَاتِهِمْ الْمَعْمُودَةَ؛ فَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ: «هِيَ الْحَقِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ الْمَوْصُوفَةُ بِالْإِسْتَوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَانِيِّ الْإِلَهِيِّ» ^(٢).

== وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿انزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَرْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرُّعْدُ: ١٧]. قَالُوا: «انزَلْنَا مِنْ

انظُرْ «الشَّيْعَةَ» الْمَهْدِيَّ، الدَّرُوزَ: تَارِيخٌ وَوَتَائِقٌ «لِعَبْدِ الْمُنْعِمِ النَّسْرِ» (ص ١٢٢ - ١٢٣)، وَ«الْمَوْسُوعَةَ»

الْمَيَسَّرَةَ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْمَعَاصِرَةِ» (ص ٣٩٦ - ٣٩٧)، وَ«بَيَانَ مَذْهَبِ الْبَاطِنِيَّةِ» (ص ٩٦).

«الْفَتْوحَاتُ الْمَكِّيَّةُ» لابن عَرَبِيٍّ (١/١٥٢).



وَأَعْلَمٌ - أَخِي - أَنَّ عُلَمَاءَ الْبَيَانِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ كَثِيرٌ: كَالْخَطَّابِيِّ، وَابْنِ الْأَثِيرِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيِّ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِي، وَحَسْبُكَ بِابْنِ قُتَيْبَةَ خَطِيبِ أَهْلِ السَّنَةِ^(١)؛ فَإِنَّهُ يَفُوقُ الْجَاحِظَ مِنْ

== السَّمَاءِ أَنْوَاعِ الْمَكْرَمَاتِ، فَأَخَذَ كُلُّ قَلْبٍ بِحِطِّهِ وَتَصْبِيهِ، فَسَالَتْ أُوْدِيَةُ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ، وَأُوْدِيَةُ قُلُوبِ الصُّوفِيَّةِ^(١).

وَعَنِيَّ عَنِ الْقَوْلِ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَنْحِرَافَاتِ وَالشَّجَاوِرَاتِ مَا كَانَتْ لِتَكُونَ، لَوْلَا انْفِتَاحُ مَجَالِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ، وَالتَّوَابُلِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَى الْهَرِيِّ مُشْرَعَةً أَبْوَابُهُ عَلَى مِصْرَاعِهَا أَمَامَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ السَّاقِطَةِ... فَوَلَّجُوا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَصَرَبَ، تَمَلَّكَهُمْ فَرِحَةُ الْاِئْتِدَارِ بِذَلِكَ عَلَى لِيَّ اعْتِنَاقِ النُّصُوصِ، وَتَحْوِيلِهَا عَنْ مَرَادَاتِهَا الْفِعْلِيَّةِ، وَتَعَمُّرَهُمْ نَشْوَةَ الْوُصُولِ إِلَى التَّفَلُّتِ مِنْ طَوْرِ الْأَحْكَامِ الرَّيَاسِيَّةِ، وَهُوَ الْهَدَفُ الَّذِي مَا بَرِحُوا يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ بِمُخْتَلَفِ الْوَسَائِلِ، وَشَتَّى طَرُقِ الْأَسَالِبِ.

نَقْصُ دَرَجَةِ الْمَجَازِ:

وَأَخِيرًا: فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْمَجَازِ يُوهِمُ دَرَجَتَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَقِيقَةِ، لِاسِيْمًا وَإِنَّ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ صِحَّةُ نَفْسِهِ، وَهَذَا يُوَدِّي إِلَى تَوَلِيدِ شُعُورٍ جَادٍ، وَإِحْسَاسٍ صَادِقٍ وَحَقِيقِيٍّ لَدَى الْمُتَلَقِّي بِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ - وَالَّتِي قَبِلَ بِمَجَازِيَّتِهَا - هِيَ أَقْلُ دَلَالَةٍ، وَأَضْعَفُ آدَاءٍ مِنَ الْعِبَارَةِ الْأُخْرَى، الْمُحْمَوْلَةُ كُلُّ أَلْفَاظِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَإِذَا اطَّرَدَ مِثْلُ هَذَا الْاِعْتِبَارِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَكَلَامِ نَبِيِّهِ - ﷺ -، وَقَعْنَا فِي شَرِكِ امْتِنَانِ الْوَحْيِيِّ، وَالْحَطِّ مِنْ قُدْرِهِ، وَالْمَسَاسِ بِعَظَمَتِهِ وَقُدْسِيَّةِ شَأْنِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَرْضَاهُ مُسْلِمٌ، يَحْرِصُ عَلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَيُظْهِرُ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْأَدَبِ وَالسَّلُوكِ الْإِسْلَامِيِّينَ حِيَالِ كِتَابِ رَبِّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ - ﷺ - وَهَكَذَا، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ سِوَى مَفْسَدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَرْنَا - لَكَفَانَا ذَلِكَ عُدْرًا لِرَفْضِهِ وَإِنْكَارِهِ، وَرَفَعَ لَوَاءَ مُحَارَبَتِهِ، خَاصَّةً وَإِنْ قَاعِدَةٌ: «دَرَّةُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ» قَاعِدَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي شَرْعِنَا، فَكَيْفَ وَكَيْفَ فِي الْمَجَازِ مُنْفَعَةٌ وَاحِدَةٌ مُرْجِحَةٌ لِلْقَوْلِ بِهِ!

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى» (١٧ / ٣٩١): «كَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ يُعْظِمُونَهُ، وَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَجَارَ الْوَقِيعَةَ فِي ابْنِ قُتَيْبَةَ يُتَّهَمُ بِالزُّنْدَقَةِ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَصْنِيفِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

وَقَالَ فِي (ص ٣٩٢): «هُوَ لِأَهْلِ السَّنَةِ مِثْلُ الْجَاحِظِ لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُ خَطِيبُ السَّنَةِ، كَمَا أَنَّ الْجَاحِظَ خَطِيبُ الْمُعْتَزِلَةِ».

(١) «عَوَارِفُ الْمَعَارِفِ عَلَى هَامِشِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّهْرُودِيِّ الْمِتَوَفَّى سَنَةَ ٦٣٢ هـ.



حَيْثُ النَّسَقَ، وَحُسْنَ التَّبْوِيبِ، مَعَ سَعَةِ الْعِلْمِ، حَتَّى قِيلَ عَنْهُ: «دَائِرَةُ مَعَارِفٍ» .
وَلَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ نَوْعًا مِنَ الْجَوَاهِرِ لَا تُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَمَتَى أُرْسِلْتَ
كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فِي أَثَرِهَا فَمَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ، لَكِنْ مَتَى أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ غَيْرَ
الْمُعَلَّمِ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

